

قال الفقيه الإمام القاضي لاسيما وأن الخفيفة على قراءة نافع في قوله أن غضب قد وليها الفعل قال أبو على وأهل العربية يستقبحون أن يليها الفعل إلا أن يفصل بينها وبينه بشيء نحو قوله تعالى ! 2 2 ! وقوله ! 2 2 ! وأما قوله تعالى ! 2 2 ! فذلك لقلة تمكن ليس في الأفعال وأما قوله ! 2 2 ! ف ! 2 2 ! على معنى الدعاء فلم يجر دخول الفاصل لئلا يفسد المعنى والعذاب المدراً في قول جمهور العلماء الحد وحكى الطبري عن آخرين أنه الحبس وهو قول أصحاب الرأي وأنه لا حد عليها إن لم تلاعن وليس يوجب عليها قول الزوج . .

قال الفقيه الإمام القاضي وظاهر حديث الموقفة في الخامسة حين تلكأت ثم مرت في لعانها أنها كانت تحد لقول النبي عليه السلام لها فعذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة وجعلت اللعنة للرجل الكاذب لأنه مفتر مباحث بالقول فأبعد باللعنة وجعل الغضب الذي هو أشد على المرأة التي باشرت المعصية بالفعل ثم كذبت وباهتت بالقول فهذا معنى هذه الألفاظ و□ أعلم . .

قال الفقيه الإمام القاضي ولا بد أن نذكر في تفسير هذه الآية ما يتعلق بها من مسائل اللعان إذ لا يستغنى عنها في معرفة حكمه وحيث يجب أجمع مالك وأصحابه على وجوب اللعان بادعاء رؤية زنى لا وطء من الزوج بعده وكذلك مشهور المذهب وقول مالك إن اللعان يجب بنفي حمل يدعى قبله استبراء وحكى اللخمي عن مالك أنه قال مرة لا ينفي الولد بالاستبراء لأن الحيض يأتي على الحمل وقاله أشهب في كتاب ابن المواز وقاله المغيرة وقاله لا ينفي الولد إلا بخمس سنين واختلف المذهب في أن يقذف الرجل أو ينفي حملا ولا يعلل ذلك لا برؤية ولا باستبراء فجعل رواية مالك لا يوجب لعانا بل يحد الزوج وقاله ابن القاسم وروي عنه أيضا أنه قال يلاعن ولا يسأل عن شيء واختلف بعد القول بالاستبراء في قدر الاستبراء فقال مالك والمغيرة في أحد قوليه جزء في ذلك حيضة وقال أيضا مالك لا ينفعه إلا ثلاث حيض وأما موضع اللعان ففي المسجد وعند الحاكم والمستحب أن يكون في المسجد بحضرة الحاكم وكذلك يستحب بعد العصر تغليظا بالوقت وكل وقت مجز ومن قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعن هو لدفع الحد وهي لدرء العذاب وإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد ولم تلاعن هي لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء وقال ابن الماجشون لا حد على قاذف من لم يبلغ قال اللخمي فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل والمستحب من الفاظ اللعان أن يمشي مع ترتيب القرآن ولفظه فيقول الزوج أشهد با□ لرايت هذه المرأة تزني وإني في ذلك لمن الصادقين ثم يقول

في الخامسة لعنة اﷺ علي إن كنت من الكاذبين وقال أصبغ لا بد ان يقول كالمروود في المكحلة وقيل لا يلزمه ذلك وكذلك يقول أشهب لا بد ان يقول باﷺ الذي لا إله إلا هو وأما في لعان نفي الحمل فقيل يقول الرجل ما هذا الولد مني ولزنت وقال ابن القاسم في الموازنة لا يقول وزنت من حيث يمكن أن تغضب وتقول المرأة أشهد باﷺ ما زنت وأنه في ذلك لمن الكاذبين ثم تقول غضب اﷺ علي إن كان من الصادقين فإن منع جهلها من ترتيب هذه الألفاظ وأتيا بما في معناها اجزأ ذلك وحكى اللخمي عن محمد بن أبي صفرة أنه قال اللعان لا يرفع العصمة لقول عويمر كذبت عليها يا رسول اﷺ إن أمسكتها قال فأحدث طلاقا .